في الحكم هو الجواب في مجلس القاضي لا في غيره ولو استثنى الموكل
بالخصومة الاقرار فعن ابي يوسف انه لا يصح وعن محمد
انه يصح وعن محمد انه فرق بين الطالب والمطلوب فصحح
في الطالب دون المطلوب ولو وافق الوكيل بالخصومة في حد
القذف والقصاص لا يصح اقراره **وبطل توكيل الكفيل**
بمال صورته اذا كان لرجل دين على اخر وكفل به رجل فوكل الطالب
الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الاصل لم يصح التوكيل
لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره ولو صححنا هذه الوكالة صار
عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فانعدم الركن فبطل
فان قلت الدائن اذا وكل المدين بابراء نفسه عن الدين يصح
وان كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته قلت هذا
تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامرأته طلقي نفسك فاذا
بطلت الوكالة فلو قبضه من المدين وهلك في يده لم يهلك
على الطالب ولو اراه عن الكفالة لا تنقلب صحيحة لوقوعها
باطلة ابتداء كالوكيل بقاب فانه يقع باطلا ثم اذا بلغه
فاجازه لم يجز وقيد بقوله الكفيل بمال لانه يجوز توكيل
الكفيل بالنفس بالخصومة لان الواحد يقوم بهما **ومن**
ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم
انه وكيله **امر الغريم بدفعه** اي بدفع الدين اليه اي الى
مدعي الوكالة عن الغايب لانه اقر على نفسه انه ما يقبضه
من المال ماله وعند الثلاثة لا يؤمر به **فان حضر الغايب**

فصدقه

فصدقه على ذلك فلا كلام **والا** اي وان لم يصدقه **دفع اليه**
اي الى الغايب الذي يحضر الغريم **الدين** دفعا **ثانيا** لانه
بانكار الوكالة لم يثبت استيفاء الدين والقول قوله
في الانكار مع يمينه **ورجع الغريم** اي بالدين الذي دفعه **على**
الوكيل لو كان الذي قبضه **باقيا** في يده لان غرضه ليس مجرد
الدفع بل تحصيل براءة الذمة ولم يحصل فكان له نقض ذلك
القبض **وان ضاع** اي المقبوض في يد الوكيل **لا** يرجع عليه
بشيء لانه لما صدقه في الوكالة فقد اعترف انه محق بالقبض
والظالم هو الطالب باخذه منه ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره
الا اذا ضمنه بتشديد الميم اي الا ان يكون قد ضمنه اياه **غد**
الدفع اليه بان يقول للوكيل لغريمه انت وكيله لكن لا آمن ان
يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا فهل انت كفيل عنه بما اخذ مني
ثانيا فيضمن الوكيل ذلك الماخوذ فيكون صحيحا على هذا
الوجه الا انه ليس لمديون ان يضمن الوكيل لم يأخذ الطالب
مقدار الدين لان هذه كفالة اضيفت الى حالة القبض
فلم يكن كفيلا قبل ذلك ويجوز تخفيف الميم في ضمنه على معنى
الا ان يضمن الوكيل المال الذي اخذ منه **او لم يصدقه** اي او
لم يصدق الغريم مدعي الوكالة **على الوكالة ودفعه** اي الدين
اليه اي المدعي الوكالة بناء **على ادعائه** ففي الصورة المذكورة
يضمن الوكيل للغريم ايضا لانه دفعه اليه على رجاء ان يجيز
الغايب فاذا حضر ولم يجز انقطع رجاؤه فيرجع عليه بما دفعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)